**اولا : حق الدائن في مطالبة الكفيل**

**هذا الحق مرتبط بتوافر عدد من الشروط نذكرها كما يلي :**

1 حلول الاجل :

* اجل الكفالة قد يكون غير محدد و هنا يكون اجل الكفالة هو نفسه اجل الالتزام الاصلي
* قد يكون اجل الكفالة محددا فلا تجوز المطالبة الا بحلول هذا الاجل ، الذي لا يجب ان يكون اقل من اجل الدين .
* كل تغيير في اجل الالتزام الاصلي يستفيد منه الكفيل و لا يضار به .

 2 مطالبة المدين قبل الكفيل أو معه:

* جاء في نص المادة 660 ق م انه " لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين"
* المقصود من الرجوع هو المطالبة القضائية أي رفع دعوى قضائية ضد المدين أولا أو على المدين و الكفيل معا
* غير أن القاعدة اعلاه لا تطبق في حال توافر استثناءين : الأول عندما يكون حق الدائن ثابت في سند صالح للتنفيذ، هذا الأخير الذي يجوز للدائن التنفيذ به على أموال المدين بمجرد الإعذار والاستثناء الثاني هو في حالة إفلاس المدين .
* رجوع الدائن على الكفيل بعد المدين أو معه ليس من النظام العام و بالتالي قد يقرر بارادته ان يتنازل عن هذا الحق .

في حالة تعدد الكفلاء لدين و مدين واحد بعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم يقسم الدين عليهم اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإن لكل واحد قسم من الدين الا اذا احتفظوا بحق التقسيم .

**ثانيا : الدفوع التي يدافع بها الكفيل عند رجوع الدائن عليه**

و الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها الكفيل في مواجهة الدائن هي إما دفوع متعلقة بالالتزام الأصلي أو دفوع مترتبة عن عقد الكفالة

1 : تمسك الكفيل بالدفوع التي يحتج بها المدين : أي انه اذا كان التزام المدين باطلا او قابلا للإبطال يكون كذلك التزام الكفيل باطل او قابل للإبطال ويتمسك بالدفوع باسمه لا بإسم المدين المادة 654/01 ق م ( عملا بخاصية التبعية السابق دراستها بالتفصيل )

2 : تمسك الكفيل بالدفوع المترتية عن عقد الكفالة :

أ/ الدفع بإضاعة التأمينات : المادة 656 ق م

 يقصد بالتأمينات هنا كل التأمينات المخصصة لضمان الدين ولو تقررت بعد الكفالة وكذلك كل التأمينات المقررة بحكم القانون

و يشترط لهذا الدفع عدد من الشروط تتجسد في الاتي :

* **ضياع تأمين خاص:بمعنى ان** الضمان العام للمدين غير مشمول بهذا الدفع .
* **خطأ الدائن في اضاعة التأمينات :** بمعنى انه اذا كان الهلاك راجعا الى سبب أجنبي خارج عن ارادة الدائن كالقوة القاهرة أو بفعل الغير أو بفعل الكفيل نفسه فلا يمكن للكفيل التمسك بهذا الدفع .
* **أن يتضرر الكفيل من هذا الضياع الذي تسبب به الدائن .**

ب الدفع بعدم اتخاذ الاجراءات ضد المدين :

* المادة 657 ق م يتبين لنا من خلال نص هذه المادة انه يكون للكفيل الرجوع الى هذا الدفع في حال تأخر الدائن عن اتخاذ الاجراءات ضد المدين فيلجأ حماية لنفسه بأخطار الدائن بضرورة اتخاذها ، بحيث تبرأ ذمة الكفيل عند عدم مطالبة الدائن للمدين خلال اجل 6 اشهر من تاريخ الاخطار
* **الافلاس :**  المادة 658 ق م ج على: «إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن»

ج الدفع بالامتناع عن الوفاء حتى يقوم الدائن بما يفرضه عليه القانون لحماية حق الكفيل

المادة 659 ق م : "يلتزم الدائن بأن يسلم إلى الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاري، فإن الدائن يلتزم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، و يتحمل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين "

د الدفع بالتجريد : لا يجوز للدائن ان ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريده للمدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق و الحكمة من الدفع بالتجريد هي ان التزام الكفيل ياتي بعد التزام المدين
**\* شروط الدفع بالتجريد**

1 عدم تنازل الكفيل مسبقا على هذا الحق .
2 الدفع بالتجريد ليس من النظام العام ولا يحكم به تلقائيا .

3 الا يكون الكفيل متضامنا مع المدين .
4 ان يقوم الكفيل وعلى نفقته بإرشاد الدائن على أموال المدين التي تفي بكل الدين المادة 661 ق م .

\* **اثار الدفع بالتجريد :**اولا : لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله .

ثانيا :يتوجب على الدائن التنفيذ على أموال المدين التي ارشده اليها الكفيل في وقت مناسب ، المادة 662 ق م .

ثالثا : إذا تمسك الكفيل بالتجريد في اثناء الدعوى و نجم عنه ان اصدرت المحكمة حكما يقضي بتجريد المدين أولا فإنه يمنع على الدائن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين .

رابعا : : إذا تمسك الكفيل بالتجريد في مرحلة التنفيذ فإن الإجراءات التي سبق اتخاذها قبل الحكم القضائي تلغى، كما توقف كل إجراءات التنفيذ و لا يمكن الاستمرار فيها .